الأمم المتحدة S/2005/56

مجلس الأمن

Distr.: General
28 January 2005
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أستراليا، وكندا، ونيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

تشير الأنباء كافة إلى أن الحالة في دارفور تتدهور، ونحن يساورنا القلق الشديد إزاء سلامة الأشخاص الذين يعيشون هناك مع استمرار الصراع. ونعتقد أن مجلس الأمن يتمتع بمكانة فريدة تسمح له بالمساعدة على تعزيز حماية المدنيين في منطقة دارفور وتطوير تلك الحماية. ونود في هذا الصدد أن نكرر الإعراب عن تأييدنا الشديد لقرارات مجلس الأمن السابقة المتخذة بشأن دارفور، وعن ثقتنا في أهمية تنفيذها تنفيذا تاما فعالا. ولما كان الأمر كذلك، نود أن نقترح عددا من المقترحات، التي نعتقد أنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر فيها عندما يوالي معالجة هذه الحالة.

ونعتقد أن التدبير الأول الذي ينبغي أن يتخذه المجلس هو إنشاء لجنة لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة المطلوب في القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وينبغي لهذه اللجنة ألا تكتفي بإنشاء آليات لرصد الحظر على توريد الأسلحة، بل ينبغي لها أيضا أن تسعى، ويُستحسن أن تفعل ذلك بمساعدة فريق من الخبراء، إلى معالجة منشأ تدفقات الأسلحة على الجهات الفاعلة المشمولة بالقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤). ونتوقع أن تسعى اللجنة جاهدة، ضمن أمور أخرى، إلى تحديد ما يلي: (أ) من الذي يمول الميليشيات المسلحة في دارفور، بما فيها الميليشيات الموالية للحكومة، وحركات المتمردين والحركات الناشئة الأخرى فيما يخص مشترياتها من الأسلحة؛ (ب) المصدر الذي تأتي منه الأسلحة. ويمكن لمثل هذه اللجنة أن تساعد على ضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن القائمة تنفيذا مناسبا وتحديد المجالات التي قد يلزم فيها إيلاء المزيد من الاهتمام من قبل المجلس.

والتدبير الثاني هو ضرورة نظر المجلس أيضا في تصميم تدابير هادفة تؤدي إلى مزيد من الضغط المؤثر على جميع أطراف الصراع لكي تمتثل إلى تعهداتها وإلى قرارات مجلس الأمن. وهذه التدابير يمكن أن تشمل فرض حظر على سفر الأفراد وتجميد الأصول.

310105 310105 05-22432 (A)
0522432

والتدبير الثالث هو ضرورة تكليف مجلس الأمن للأمين العام بأن يولي المزيد من الاهتمام، في تقريره المقبل عن دارفور، إلى إجراء تقييم لمدى احترام أطراف الصراع للالتزامات المفروضة عليها بموجب قرارات مجلس الأمن السابقة. وسوف يكفل تحليل الامتثال للالتزامات المجملة في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) (١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) و ١٥٧٤ (٢٠٠٤) (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)، استناد الاستنتاجات المستخلَصة والتدابير المقترحة في قرارات المستقبل إلى الواقع كما سيكفل أن تكون منطقية الطابع.

وأخيرا، نعتقد اعتقادا شديدا أنه إذا قررت لجنة التحقيق الدولية المنشأة عملا بالقرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) أنه جرى ارتكاب جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي لمجلس الأمن أن يحيل المسألة إلى المحكمة بوصفها الهيئة الأنسب للتحقيق في مثل هذه الجرائم.

وسيكون من دواعي امتناننا أن تعمموا هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جون **دوث**
السفير
الممثل الدائم لأستراليا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) غيلبرت **لورين**
القائم بالأعمال المؤقت
نائب الممثل الدائم لكندا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) دون **ماكاي**
السفير
الممثل الدائم لنيوزيلندا
لدى الأمم المتحدة